قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 215.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2006 G/20يتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2006 G/20الصادر في 30 نوفمبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 ، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة2

تنسخ أحكام قرار وزير المالية رقم 934.89 الصادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتحديد المبلغ الأدنى لرأسمال البنوك وأحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2450.95 الصادر في 10 جمادى الأولى 1416 (6 أكتوبر 1995) بتحديد رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لشركات التمويل.

المادة 3

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).
الإمضاء : **فتح الله ولعلو.**

*
* *

منشور والي بنك المغرب رقم 2006 G/20الصادر في 30 نوفمبر 2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المواد 29 و30 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان وكيفيات تطبيق أحكام المادة 30من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه ،

المادة 1

تلزم كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها بنكا بأن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع كليا أو مخصصات مدفوعة كليا يجب أن يعادل مبلغها على الأقل 200.000.000 درهم (مأتي مليون درهم).

غير أنه إذا كانت مؤسسة الائتمان المعتمدة بصفتها بنكا لا تتلقى أموالا من الجمهور ، فإن رأس المال الواجب توفره هو 100.000.000 درهم (مائة مليون درهم).

المادة 2

يجب على كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها شركة تمويل أن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع فعليا أو مخصصات مدفوعة كليا يعادل مبلغها الأدنى :

1. 50.000.000درهم (خمسين مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض العقاري أو عمليات القرض الإيجاري أو بعمليات قرض أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة ؛

2. 40.000.000 درهم) أربعين مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات كفالة غير الكفالة المتبادلة ؛

3. 30.000.000 درهم) ثلاثين مليون درهم) بالنسبة لشركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات شراء الفاتورات وتحصيل الديون ؛

4. 20.000.000 درهم) عشرين مليون درهم) بالنسبة لشركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض للاستهلاك ؛

5. 10.000.000 درهم) عشرة ملايين درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات وضع جميع وسائل الأداء تحت تصرف الزبناء وإدارتها ؛

6. 1.000.000 درهم) مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات الكفالة المتبادلة.

المادة 3

لأجل تطبيق أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 34.03 ، يجب أن تفوق أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان في كل وقت وآن وبشكل فعلي الخصوم المستحقة بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا.

ويجب أن يعادل هذا الفائض على الأقل مجموع رأس المال المدفوع فعليا وكذلك المبالغ التي تحل محله ، والاحتياطات والعناصر المعتبرة المعتبرة في حكمها ، بعد خصم :

- الخسائر والقيم المعدمة ؛

- القروض والتسبيقات الممنوحة

- لفائدة المساهمين الذين يمتلكون نسبة مئوية تعادل أو تتجاوز 5% من رأس مال مؤسسة الائتمان أو لفائدة أزواجهم أو والديهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛
- لفائدة الأشخاص المعنويين الذين يراقبهم ، حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 34.03 ، بصفة حصرية أو مشتركة ، وبشكل مباشر أو غير مباشر ، المساهمون المشار إليهم في البند السابق ؛
- لفائدة جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بالوساطة بين مؤسسة الائتمان والأشخاص المشار إليهم أعلاه ؛

- سندات الدين أو سندات رأس المال التي يصدرها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في البنود أعلاه والتي تكتتب فيها مؤسسة الائتمان.

المادة 4

يجب على مؤسسات الائتمان التي تزاول أنشطتها في تاريخ نشر قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بالمصادقة على هذا المنشور أن تتلاءم مع مقتضياته داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ النشر المذكور.

الإمضاء : **عبد اللطيف الجواهري**.